

البخاري (945) "البكران يجلدان وينفيان - نفي أهل المعاصي والمُخنثين" (1386-4386) للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه صحيح البخاري في كتاب الحدود بابو البكران يجلدان وينفيان البكران اذا زنيا ويعني الشاب والفتاة اذا زنا يوم فيان اما الجلد فثابت بكتاب الله - [00:00:00](#)

واما النفي فسابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الجلد ثابت بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والسنة اقرت ذلك عفوا السنة جاءت بذلك ايضا لكن معها ايضا تغريب عام - [00:00:34](#)

والتغريب هذا في حق الرجل والمرأة على السواء. فالرجل يغرد والمرأة ايضا تغرب ويكفيها الحاكم المسلم او يهيى لها المكان الذي تغرب فيه قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. قال بعض العلماء قدمت الزانية على الزاني لان - [00:01:03](#)

انها بتبرجها وخضوعها بالقول واغرائها تدعو الزوجة او تدعو الرجل الى الرذيلة فقدمت لذلك المتسببة اما الرجل فاجراً في السرقة ولذلك قدم قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما السارق على السرقة - [00:01:34](#)

قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. ولا تأخذكم بهما رأفة في دين ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة. المراد به لا تسقطوا الحد. ليس المراد انك تضرب ضربا - [00:01:59](#)

شديد ان يقتل والا فللجلد صفة الا ترتفع اليد الا يظهر الابط انما هو جلد جلد هكذا كما بينه العلماء مؤلم موجة لكن لا يتسبب في تشريح الجسم ولا تقطيعه ولا تمزيقه - [00:02:23](#)

ولا نحو ذلك قال فقوله ولا تأخذكم بهما رأفة اي وتسقطون الحد بناء على الرأفة ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر اذا كثير من المسؤولين في دول الاسلام الان بعيدون عن الايمان بالله واليوم الآخر - [00:02:45](#)

لعدم اقامتهم الحدود لان الحد قال ان كنتم تؤمن بالله واليوم الآخر حق الايمان حق الايمان وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين للتكيل بهما. الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة - [00:03:09](#)

اي لا يطاوعه على زناه وليس المراد الزواج لان لو قلنا المراد الزواج قلنا الزاني لا ينكح الا زانية او مشركا لباحنا للزاني المسلم ان يتزوج بمشركة وهذا لا يجوز ان يتزوج الزاني المسلم بامرأة مشركة. والزانية لا ينكحها الا زنا او مشركة. سنحول ايضا للزانية ان تتزوج برجل - [00:03:27](#)

مشرک فهنا النكاح بمعنى الموافقة على الوطء او الوطء. الزانية لا يطأها في الحرام الا زان مثلها او مشرک لا يعتقد حرمة الزنا الزاني لا ينكح الا زانية من امثاله - [00:03:50](#)

او مشركة لا تعتقد حرمة الزنا. والزانية كذلك لا يطاوعه على زناها الا زاني مثلها او مشرک لا يعتقد حرمة الزنا. وحرم ذلك على المؤمنين قال ابن عيينة رأفة في اقامة الحد - [00:04:11](#)

كما سلف لا تأخذكم به مرافق اي لا تسقطوا الحد قال ابن محدثنا حدثنا ما لك بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة - [00:04:30](#)

عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنا ولم يحصن جلد مائة وكما ورد عن عبادة ابن الصامت مثل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم قال عليه الصلاة والسلام - [00:04:46](#)

عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالسبب جلد مائة والرجم بالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام قال حدثنا عبدالعزيز اخبرنا عفوا نعم قرأنا المتن مش كده؟ قال ابن الشهاب اخبرني عروة ابن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب - [00:05:08](#) يعني نفى ثم لم تزل تلك السنة اي سنة التغريب استمرت. ومن مقاصد التغريب هذا تغريب الزاني ان ينسى الناس جريمته برهة وهو ينسى المكان الذي ارتكب فيه الفاحشة. كما قال بعض الفقهاء في في مسألة - [00:05:41](#) من مسائل فقه الحج اذا جامع الرجل امرأته في الحج قال بعض العلماء ليس نسا عن رسول الله بطل حجه وعليه دم ويحج من قابل ويفترقا حيث اجتمع المكان الذي اجتمع فيه ومارس فيه هذه - [00:06:08](#) العملية لا لا يأتیان اليها حتى لا تذكرهما بما صدر منهما فقد تهيجه على فعلها مرة ثانية مع انها زوجته قال حدسنا يحيى بن مكير وهو يحيى بن عبدالله بن مكير - [00:06:36](#) حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في من زنا ولم يحصن - [00:06:55](#) بنفي عام واقامة الحد عليه فالحديث الان اصبح مشهورا من حديثي زيد ابن خالد ومن حديث عبادة ابن الصامت ومن حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. ها هو ان عمر - [00:07:08](#) احسنت. قال ابن شاب واخبرني عروة ابن الزبير ان عمر غرب. عمر غرب هذا منقطع. هذا منقطع ان عروة لم يسمع منور. لكن ثبت عن عمر من وجه اخر - [00:07:30](#) اخرجه الترمذي وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة والحاكم رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضربه غرب - [00:07:47](#) نعم ايوة ما فيش مشكلة قصة العتيف ما فيش اشكال اوضة الشيخ لو سمحت. نعم. مش آآ الرسول قال كأن الجلد من كتاب الله ايضا. كان اخوكم الشيخ سيد يقول في قصة العسير قال النبي صلى الله عليه وسلم والاشير - [00:08:01](#) الذي عمل عند رجل فزنى بامرأته. فجاء ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقضوا ان على ابني مائة شاة ووليدة فسألت ناسا من اهل العلم فقالوا ان على ابنك جلد مائة وتغريب عام - [00:08:34](#) جلد مات وتغليب عم وغديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فذهب اليها فاعترفت فرجمها. فيقول ان له ديالنا بينكما بكتاب الله يدل على ان التغريب في كتاب الله الا وهو على ابنك جلد مائة وتغريب عام. ولكن هنا غلطة عفوا آآ - [00:08:52](#) اه عفوا لا اقول غلطة لكن لفتة. وهي ان كلمة كتاب الله لا تعني في كل الاحوال القرآن كلمة كتاب الله قد تعني القرآن قد تعني التوراة قد تعني الانجيل قد تعني حكم الله - [00:09:20](#) قد تعني ما قدره الله فلها عدة اصطلاحات ويفهم الاصطلاح ويفهم المعنى من السياق الذي وردت فيه هذه الكلمة كتاب الله عليكم يعني حكم الله عليكم قضاء الله عليكم نعم الله يبارك فيك. باب نفى اهل المعاصي والمخنثين - [00:09:43](#) حدسنا مسلم بن ابراهيم والفراهيدي حدثنا هشام وابن ابي عبدالله الدستوائي حدثنا يحيى عن عكرمة يحيى عن عكرمة يحيى ابن ابي كثيرا يكريم المولى ابن عباس في عكرمة عن يحيى فيها ضعف. عكرمة ابن عمار عن يحيى. ابن ابي كسير. تختلف عن يحيى ابن ابي كسير عن عكرمة مولى ابن عباس - [00:10:09](#) لك سماك ان اكرم فيه ضعف. هناك عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابي كثير فيها ضعف اظنه صاحب حديث عائشة يا رسول الله عفوا سئلت بما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل - [00:10:41](#) قالت كان يقول اللهم رب جبرائيل واسرافيل وميكائيل فاطر السماوات والارض الى اخرها عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك. انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم - [00:11:01](#) قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج عمر فلانا لابد ان يفهم لان قد يقول شخص بلعن المخنثين عموما والمخنث قد لا يكون له ذنب -

مخنس قد لا يكون له زنب. فالتقنيص على قسمين على قسمين تخنص جبلي يعني الشخص ولد مشبوب لا يأتي النساء او لا حاجة له في النساء هكذا جبل. هكذا جبل - [00:11:49](#)

رجل سوي الاعضاء ولكنه يتشبه بالنساء ويمشي كمشية النساء ويتكلم ككلام النساء. متشبه بالنساء في حركاته وسكناته ووقف فاته وميوعته فهذا هذا المذموم هذا هو هذا المذموم. اما الجبلي لا زنب له - [00:12:12](#)

لا زنب له. فقد كان هناك اقوام هم قنسون لكن فيهم بعض الشيء للنساء وكانوا يدققون النظر انهم يدخلون على النساء ويخرجون فيهم توصيف كامل للنساء ودقة في التوصيف ونشر المحرمات. فمسلهم هم الذين يتنزل عليهم دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام -

بالله عليك وورد ان ابا هريرة ان شخص ان شخصا قال لابي هريرة مخنسا عند ام سلمة قال لابي هريرة اذا فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل باريق وتدبر بثمان - [00:13:06](#)

يعني وصفها ادق الوصف وصف تجاعيد جسمها وتقاطع جسمها ادق الوصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حسنه بعض العلماء لقد غلغت اليها النظر يا عدو الله وطرده من بيته ولم يعد يدخله بيته. فالمخنتون بلا ريب اقسام. التخنس الجبلي -

الذي لا يصاحب بوصف دقيق ولا بافساد في الارض لا يلام صاحبه لان الله خلقه هكذا التخلص المقتبس الذي هو تشبه بالنساء هو المذموم فاعله وقد لعن النبي المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال - [00:13:56](#)

هذا والله اعلم احد له سؤال. تفضل. الحديث في الصحيح ان الرجل قال لعبدالله ابن ابي امية هو اخو ام سلامة. اخو ام سلامة قال لعبدالله ابنه ابو هريرة في رواية في فيها ذكر ابي هريرة. صحيح. يعني اخوكم سيد يقول للذي قال - [00:14:24](#)

الاخر المخنس الذي قال انما قال لعبدالله بن امية ابن ابي امية اخو ابو ام سلمة. شكر الله لك. لا يخرج من ارضك في النار هو الشرير هو الذي ابعد عن الارض - [00:14:48](#)

المدينة كان النبي غرب المدينة كانت ارض طيبة وابعد عنها الفاسق مأخوذة من الصحابة كأنها اجماعات بعض الصحابة يعني قيل لابن عمر في ذلك انه كان يضرب ضربا بالتوصيف الذي ذكر فقال له رجل كيف هذا الضرب - [00:15:10](#)

قال اتراني قتلتها؟ آآ عفوا اتريدوني ان اقتلها فوردت اسار عن صحابة رسول الله في هذا الصد في البيان. لا الجرد بالسياط بالصيام. الله يبارك فيهم. نعم ما هذا؟ ما هذا؟ مشوار دول - [00:15:37](#)

نعم؟ ايوا ما انت ما اختلفنا وصدقنا الشيخ سيد ان المخنس قال لعبدالله بن ابي امية لكن انا اسأل هل الرواية مع ابي هريرة ولا لابس بارك الله فيك بس ما جابليش الحديث لكن انا مصدقكم ما فيش مشكلة - [00:16:12](#)

والله يكرمكم. بارك الله فيكم وحفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:32](#)